

بداية المجتهد

- (وأما المسألة الثالثة) وهي كم الواجب فإنهم اختلفوا في ذلك فرأى مالك أن القدر الواجب في ذلك هو ما فرضه عمر B وذلك على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعون درهما ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه وقال الشافعي : أقله محدود وهو دينار وأكثره غير محدود وذلك بحسب ما يصلحون عليه . وقال قوم : لا توقيت في ذلك وذلك مصروف إلى اجتهاد الإمام وبه قال الثوري وقال أبو حنيفة وأصحابه : الجزية اثنا عشر درهما وأربعة وعشرون درهما وثمانية وأربعون لا ينقص الفقير من اثني عشر درهما ولا يزداد الغني على ثمانية وأربعين درهما والوسط أربعة وعشرون درهما وقال أحمد : دينار أو عدله معافر لا يزداد عليه ولا ينقص منه . وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه روي " أن رسول الله A بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر " وهي ثياب باليمن . وثبت عن عمر أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام . وروي عنه أيضا أنه بعث عثمان بن حنيف فوضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر . فمن حمل هذه الأحاديث كلها على التخيير وتمسك في ذلك بعموم ما ينطلق عليه اسم جزية إذ ليس في توقيت ذلك حديث عن النبي A متفق على صحته وإنما ورد الكتاب في ذلك عاما قال : لا حد في ذلك وهو الأظهر وأعلم . ومن جمع بين حديث معاذ والثابت عن عمر قال : أقله محدود ولا حد لأكثره . ومن رجح أحد حديثي عمر قال : إما بأربعين درهما وأربعة دنانير وإما بثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر على ما تقدم . ومن رجح حديث معاذ لأنه مرفوع قال : دينار فقط أو عدله معافرا لا يزداد على ذلك ولا ينقص منه